العدد ٤٠ السنة الثانية

المنبر

١٣١٥

مصر في يوم السبت ١٢ شعبان سنة ١٣١٧ الموافق ١٦ دسمبر (كانون ١) سنة ١٨٩٩

تقرير مفتي الديار المصرية

(في اصلاح المحاكم الشرعية)

(مايتعلق بالعقود الواردة من المحاكم المختلطة الى المحاكم الشرعية)

من دفاتر المحاكم الشرعية ما هو مختص بتسجيل العقود التي ترد اليها من المحاكم المختلطة ومنها ماهو معد لذكر ملخصات تلك العقود وهو عمل من الاعمال الشاقة التي تستغرق زمناً طويلا لعدد من الكتاب في محاكم مصر والاسكندرية والمنصورة وقد خصص له في محكمة مصر ستة منهم وهو يفسد على كتاب المراكز وسائر المديريات أوقاتهم التي يجب ان يخصصوها لاعمال نافعة وما من محكمة من المحاكم الا تشكو منه

ألزمت الحكومة نفسها بهذا العمل الشاق بما فرضته في لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٨٨٠ في المواد ٩٠ و٩١ و٩٢ وربما كانت له فائدة فيما مضى حيث كان يجوز ان تؤخذ صور تلك العقود من سجلات المحاكم الشرعية أو كان يتوقف نقل التكليف على ما يرد من هذه المحاكم الى المديريات في شأنها فكان في تسجيل تلك العقود تيسير على الناس في أخذ الصور والشهادات لكن صدرت بعد ذلك منشورات تمنع اعطاء الصور والشهادات الا من المحكمة المختلطة التي سجل فيها العقد وأذن بنقل التكليف بناء على ماتبعث به المحاكم المختلطة نفسها بدون حاجة الى توسيط المحاكم الشرعية فلا معنى لتنفيذ هذا العمل الآن والحكمة مفقودة الى الاقتصاد في الاشخاص والمواد

ظن كثير من الناس ان القانون المختلط يحتم ذلك فحسبت ذلك شيئاً وعولت على ان أسأل عرض الامر على نواب الدول في مايعرض عليهم لمحوه من القانون لكن بعد مراجعة القانون لم أجد فيه نصاً يحدد العلاقة بين المحاكم الشرعية وأقلام كتاب المحاكم المختلطة الا ماورد في مادتي ٣١ و٣٢ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ونصهما (٣١) يعين لكل محكمة من المحاكم الابتدائية مأمور من طرف الشرع الشريف يشترك مع رئيس كتاب المحكمة في تحرير العقود الناقلة لملكية العقار والعقود الموجبة لحق امتياز على العقار ويكتب المأمور بذلك كتابة يرسلها الى محكمة الشرع الشريف (٣٢) يترتب بمحاكم الشرع الشريف كتبة مندوبون من طرف رؤساء كتاب المحاكم الابتدائية ليرسلوا اليهم صورة مايقع بالمحاكم الشرعية من العقود المتضمنة على انتقال ملكية العقار أو رهنه لتسجيلها بدفاتر الرهونات بالمحاكم الابتدائية بدون توقف على طلب ذلك من أحد فان لم ترسل الصورة المذكورة وجبت التنبيهات اللازمة على ذلك فضلا عن الجزاء التأديبي اذا لايترتب على عدم ارسالها ابطلان العقود)

فهاتان المادتان كما لايخفى على الفهم والتذكي انما أوجبتا على المأمور الشرعي لدى المحاكم المختلطة ان يبعث بكتابة للمحاكم الشرعية بما يحصل من العقود فيها وذلك ليحفظ في مجلد خاص بالضرورة لتعرف المحكمة الشرعية ماحصل من التصرف في العقار لتلاحظه لو حاءها من يريد التصرف فيه اما انها تسجله فهذا لادليل عليه وان ماجاء في المادة ٣٢ يوجب على قلم الرهونات في المحاكم المختلطة ان يسجل مايرد اليه من المحاكم الشرعية ويبين العقوبة والعواقب التي تعقب الاهمال في ارسال الصور من المحاكم الشرعية الى المحاكم المختلطة فعدم ذكر ذلك في المادة السابقة دليل على ان واضع القانون قصد ان لايسجل شيء مما يرد من المحاكم المختلطة الى المحاكم الشرعية في سجلاتها وغاية مايمكن ان يحتمله انما هو المحافظة على هذه العقود في نمر مسلسلة من فهرست يمكن من الرجوع اليها عند الحاجة ويمكن للمحاكم الشرعية ان تعلن ذلك وتضعها في محافظ تنتهي في آخر السنة الى ان تكون مجلدات تودع الدفتر خانة مع السجلات

وما كان لواضع القانون المختلط أن يريد غير ذلك فان التسجيل انما وجب لما

يلحقه من الاحكام المفصلة في القانون المدني فالذي يرد الى المحاكم المختلطة هو الذي يجب ان يسجل فيها ليمكن الاحتجاج به على غير المتعاقدين عندها بل ذهب بعض مستشاري محكمة الاستئناف الاهلية الى ان ذلك شرط مطلقاً وان العقود لا يعتد بها بالنسبة الى غير المتعاقدين الا اذا سجلت في قلم كتاب المحكمة المختلطة حتى بين الوطنيين وصدر حكم على هذا المذهب بالاغلبية بعدم اعتبار حجة صدرت من المحكمة الشرعية وسها المأمور عن ارسالها الى قلم كتاب المحكمة المختلطة أو أرسلها ولم تسجل فيه وهو حكم غير صحيح ولكنه مبني على هذا الاعتبار . ثم انني راجعت ما كتبه بورللي بك في القوانين المصرية فلم أجد أثراً لهذا الالزام فلم يبق الا ما ألزمت به الحكومة نفسها ومن السهل عليها ان تتخلص منه بالغاء المواد المتعلقة بذلك من اللائحة الشرعية القديمة

واذكر ليبان ثقل هذا العمل الذي يعد الآن من قبيل اللغو ما ورد على محكمة مصر الكبرى وحدها في سنة ٩٨ وهو خمسة وأربعون الف عقد أخذ ملخصها ثم أرسل ما يختص بالعقارات التي في دوائر المحاكم التابعة لها في التوزيع اليها لتلخص منه ما يرسل الى المراكز وتسجل ما يكون من العقار في دائرتها نفسها وما سجل من ذلك بالحرف الواحد في محكمة مصر آلاف من هذا وما ورد عليها من أول هذه السنة الى آخر شهر مايو اثنان وعشرون ألفاً وثلثمائة وسبعة وتسعون وربا الآن على ثلاثة وثلاثين ألفاً وورد على محكمة الاسكندرية من أول يناير هذه السنة لغاية يونيو اثنا عشر ألفاً ومائتان وأربعة وستون عقداً

ولا حاجة لان أطيل الكلام في بيان الاعداد واكتفي بان أقول ان بعض محاكم المراكز وليس فيها الا كاتبان الاول والثاني يسجل بالحرف الواحد نحو ألفين وثمانمائة عقد في السنة ويسهل على النظارة علم ذلك . فكيف يمكن القيام بهذا العمل من هذه الايدي القليلة مع بقية أعمال المحكمة . ثم اذا لم تفصل الحكومة قلم التسجيل وتجعله مصلحة قائمة بنفسها فعليها ان تعجل بإباحة تسجيل العقود العرفية في المحاكم الشرعية على نحو ما هو جار في المحاكم المختلطة والقانون المختلط لا يمنع ذلك وانما على قلم الرهونات ان يسجل ما يرد اليه من المحاكم الشرعية ولذلك يكون العقد حجة على غير

المتعاقدين لديها ولدى المحاكم الاهلية كما نصت عليه المادة «٣٢» من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة التي سبق نصها ولو أبيح ذلك لكان فيه تيسير على الناس عظيم سواء في التسجيل لقرب المحاكم الشرعية منهم لانتشارها في جميع المراكز ولسهولة أخذ الصور والشهادات ولو فرض فصل قلم التسجيل واستقلاله عن المحاكم فأرى ان تكون المحاكم الشرعية من فروعه في المراكز لتسبب الذي ذكرته والا احتاج الى نفقات كثيرة لاداعي اليها أو بقيت المشقة على الناس كما هي الآن

(الدفترخانات)

وجدت في أغلب دفترخانات محاكم المديريات التي مررت عليها خللا عظيما وكثير منها لايوجد فيه دفتر حاصر لما هو فيها فلو ضاع شيء منها لا تعلم على من تلقي المسؤلية ويصعب الوصول الى معرفة الضائع ومنها ماهو دشت لايعرف لأي السنين هو . وان ماأنكره جناب المستشار القضائي في دفترخانة محكمة مصر يوجد مثله أو مايقرب منه في غيرها فقد رأيت في بعض المحاكم ان دفاترها مدشتة في صناديق يعلوها التراب وبعضها على الارض والغبار من فوقها ورطوبة الثرى من تحتها

وقد اهتمت النظارة باصلاح الدفترخانات ووضعها على حالة تمكن من حفظ مافيها وتسهل طرق مراجعته وكلفت المحاكم بالعمل في ذلك لكن لم يلبث الامر ان حصل فيه فتور وتباطؤ لظهور الحاجة الى أماكن وخزائن وعمال واقتضاء ذلك لنفقات لم يكن في ميزانية النظارة مايفي بها ولكنها حاجة من حاجات الحكومة يجب سدها بما يمكن من السرعة فالى تلك الدفاتر والاوراق مرجع الناس في تحقيق الملكية والانساب والعصم ونحو ذلك وهي مصلحة من مصالح العامة لاتنقص في درجتها عن أهم المصالح العليا

باب التوسع في التعليم

أميل القرن التاسع عشر

(١٨) من اراسم الى هيلانه في ٢١ ابريل سنة ١٨٥٠

قد أصبت أيتها الناشئة هيلانه في انتقادك طريقتنا في سياسة الاطفال